بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

ة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٢
بتاريخ :	١٥/ ١/ ٢٠٠٧

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٧٥

السيـــد الأستاذ الدكتور / وزير المالية

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

فبالإشارة إلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الضرائب العقاريـــة رقـــم ٦٤ المحـــرر فى ٢٠٠٥/٨/٢٤، المـــوجه إلى إدارة الفـــتوى لـــوزارة المالية ، فى شأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى خضوع الاستمارتين رقمى (١٧٦ضرائب عقارية) و (٤ إيرادات) المقدمتين من الملاك أو المنتفعين، إعمالاً للمادتين (٦) و (٧) من القانون رقـــم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن فرض الضريبة على العقارات المبنية، لضريبة الدمغة النوعية ولرسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وحاصـــل عناصر الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – أن تقرير التفتيش الذى أعدته مصلحة الضرائب العامـــة – مأمورية ضرائب دمغة القاهرة – تضمن أنه يستلزم عند تقديم البلاغ على الاستمارتين المشار إليهما ، إعمالاً للمادتين (٦) و (٧) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، أن يتحمل مقدم الطلب دمغة نوعية ورســـم تنمية بمبلغ واحد جنيه ، على سند من أن هذه الاستمارة مزيلة بإقرار موقع من الطالب . وإذ ثار خلف فى الرأي حول ما ورد بهذا التقرير ، ما بين مؤيد ومعارض له ، على التفصيل الوارد بكتاب طلب الرأى . لذلك طلبت المصلحة الرأى فى الموضوع من إدارة الفتوى لوزارة المالية، التى قامت بعرضه على اللجنة الثالثة من لجان قســـم الفـــتوى بمجلس الدولة ، التى انتهت بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٦/١/٢٥ إلى إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، لما آنسته فيه من أهمية وعمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، بجلستها المعقودة فى ١٠ من يناير سنة ٢٠٠٧ م ، الموافق ٢١ من ذى الحجة سنة ١٤٢٧هـــ ، فاستبان لها أن المشرع ، نص فى المـــادة (١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية على أن " **تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها، وأيا كـــان الغرض الذى تستخدم فيه، دائمـــة أو عـ**

دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض" . وأوجب في المادة (٦) من هذا القانون " على كل مالك أو منتفع مما تنطبق عليه أحكام المادة (١) أن يقدم إلى القسم المالى بالمحافظة أو المديرية الواقع فى دائرتها العقار إقراراً كتابياً فى المواعيد الآتية....." ،كما أوجب فى المادة (٧) منه " أن يكون الإقرار مشتملاً على اسم المدينة أو البلدة والقسم أو المركز والشارع ورقم العقار وعدد الأدوار وعدد المساكن فى كل دور ومحتويات كل مسكن واسم المستأجر والإيجار الفعلى له ونوع استغلاله....." { الاستمارة (١٧٦ ضرائب عقارية) والاستمارة (٤ إيرادات) }.

واستبان للجمعية العمومية أيضاً ، أنه ولئن كان قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، كان يخضع فى المادة (٤٠/ ثالثاً) منه " ..... الإقرارات المقدمة من أصحاب الشأن إلى أية جهة " لضريبة نوعية مقدارها تسعون قرشاً عن كل ورقة ، ويتحمل الضريبة مقدم الإقرار . وكان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، يفرض فى المادة (١/ ٩) منه هذا الرسم على " .....٩ــ المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية..... " ، الأمر الذى ثار معه التساؤل ، المستطلع الرأى فى شأنه ، حول مدى اندراج الاستمارتين (١٧٦ ضرائب عقارية) و(٤ إيرادات) المشار إليهما ، ضمن الإقرارات الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية ، طبقاً للمادة (٤٠ / ثالثاً) من قانون ضريبة الدمغة ، وضمن الأوعية المشار إليها بالمادة (١/ ٩) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، آنفي الذكر .

بيد أنه بصدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، فى تاريخ لاحق لتقديم طلب الرأى الماثل إلى إدارة الفتوى المختصة – ناصاً فى المادة الثانية منه على أن " تلغى المواد ٩ و ١٦ و٤٠ و ..... من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، فقد أصبحت الإقرارات المقدمة من أصحاب الشأن ، المنصوص عليها فى المادة ٤٠ / ثالثاً) ، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون غير خاضعة ، من حيث الأصل ، لضريبة الدمغة النوعية ، بالتالى لم تعد خاضعة لرسم تنمية الموارد المالية للدولة ،طبقاً للمادة (٩/١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر . وبحسبان أن التساؤل المطروح ، على ما يبين من كتاب طلب الرأى لا يتعلق بحالة محددة بذاتها ، و إنما يدور فى حقيقة الأمر حول تحديد المقصود بعبارة (الإقرارات المقدمة من أصحاب الشأن) الواردة

فى المادة الملغاة . وبناء عليه ، فإنه لم يعد لطلب الرأى المعروض ، والحالة هذه ، من محل يرد عليه بعد إلغاء النص المطلوب استظهار صحيح حكمه .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشـــار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : ١٥ / ١ / ٢٠٠٧

م / أ